

بعضها نيفة انكليزية ولو قارب المومي الارض اجزاء بانفاق فزيادة
بذلك ما يخافوه لا يوجب الا يوثق مع ان الايام رخصته للضرورة ولو تحمل الضرورة
كيفية فوقه الا ان الله اجزاء كجانب ابيح له التيمم لشدة برده وجوه فتركه
الاول لو كان قد تقدم ان السجود يكون على الجبهة والانف جميعا فلا ي
سقط عن يطلبت من جهته فروع السجود على الانف بل طلب منه الا كما ذكر
في صلاة التراء حيث سجد على انفه فالحجوا ان السجود على
الانف انما يطلب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال الثاني
اختلف على تجزئة ما يسمى ايما مع القدرة على اكثر منه او يجب ان يأتي بقاينة
مقدرة بحيث انه لو قصر عن طاقته فسدت صلواته على تاويلين الثالث
يجب عليه حصر عمامته وهو رفقها عن جهته عند الايمان للسجود بحيث
لا يكون الايمان للسجود وطاقت العامة عليها الرابع ان قلت ما الحكمة
في كون الركوع واحدا والسجود اثنين قيل لان الاولى لا تشمل الامر والثانية
لترغيم ابليس اللعين حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الامارات
والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية
اشارة الى انه يعود اليه كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويقال للذي
الكلف والثانية للرزق فهو الخلق الرزق وقيل اهم يدعوون الى السجود
يوم القيامة حين يكشف عن ساق فيسجد المؤمنون ولا يقدر الكافرون
والمنافقون على السجود فاذا راى المؤمنون ذلك سجدوا وشكروا لله تعالى
وقيل ان ادم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه ورفع راسه وسجد ثانيا
شكرا لله تعالى وقيل لان الملائكة رفقوا رؤسهم من السجدة وسلموا على
النبي صلوات الله عليه وسلم ثم عادوا الى السجود فلذلك صار السجود في الصلاة
اثنين وقال المشاهير روي ان جبريل عليه السلام ام النبي صلوات الله عليه
وسلم خال السجود فظن النبي صلوات الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن
رفع جبريل فعاد الى السجود فصبرها الله عبادة بتعبدها الخلق وقيل لان
السجود احب الطاعات الى الله تعالى فلذلك كرسه والثاني سبع الرفع منه لانه لو
لم يرفع منه فهو سجدة واحدة اذ السجدة ولو طالت لا تصير سجدة حتى
يكونا فلا بد من فصل السجدة حتى يكونا اثنين وقوله والرفع منه اي
وتولم يرفع يديه من الارض على الاصح لان الاصل الوجه واما اليدين فتبع
له والتابع لا يقر بركبه وقد قال في الذخيرة لو جلس بين السجدة بين ولم يرفع